بعض الآراء الفقهية للإمام الزمخشري في الأحوال الشخصية من خلال كتابه الكشاف

أ.م.دضياء حمود خليفة القيسي

م. عمر نايف كردي

كلية العلوم الاسلامية / الرمادي

الملخص

في بداية البحث ملخص موجز عن سيرة هذا الإمام، من حيث ولادته، عشيرته، أولاده، طلبه للعلم، ثم درست له بعض الأحكام الفقهية في الأحوال الشخصية منها مسألة الطلاق الثلاث، وحكم الإيلاء ، ومراجعة الرجل زوجته المتظاهر منها قبل إعطاء الكفارة، فجاء فقها مقارناً ذكرت فيه آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها مع ذكر الراجح منها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، محمد وعلى اله وأصحابه الغر الميامين .

كان سلفنا الصالح ، وفقهاؤنا العظام ، من أفاضل هذه الأمة ، وابرها قلوباً وأعمقها علماً ، واقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لنشر دينه ، فلنعرف لهم فضلهم ، ونتبع آثارهم ، ونتمسك بأخلاقهم ودينهم ، فأنهم كانوا على الهدي المستقيم ، وقد اخترت في بحثي هذا ، علماً من أعلام هذه الأمة ، هو الإمام الزمخشري ، لدراسة ارائه الفقهية في مسالة الطلاق الثلاث ، وحكم الايلاء ، وكفارة من جامع زوجته قبل الإيفاء بكفارة الظهار ، فعكفت على المراجع ، والمصادر الفقهية لجمع آرائه المتناثرة في أمهات المصادر الفقهية ، فقمت بترتيبها ، وتنسيقها ، وتوثيقها مع مقارنة مع آراء العلماء الذين أيدوه ، وخالفوه .

لكي يصبح هذا البحث في متناول أبناء أمتي على مختلف طبقاتهم من علماء وفقهاء ، ومفكرين ، وطلاب علم ، وعامة الناس ، لعلهم يستفيدوا منها في حياتهم ويقتدون بها في أعمالهم ، فيكرمهم الله الفوز في الدارين ، لقد تحدثت في هذا البحث عن جوانب من حياته ، عن اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ، وأسرته ، وشيوخه ، وتأليفه للكشاف ، ووفاته .

وقمت بتقسيم البحث إلى خمسة مباحث :

اشتمل المبحث الأول : على حياة الإمام الزمخشري .

وجاء المبحث الثاني : على تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً .

واشتمل المبحث الثالث : الطلاق الثلاث بلفظه واحدة .

وجاء المبحث الرابع : حكم الايلاء .

وكان المبحث الخامس : حكم الزوج أذا جامع قبل الكفارة من الظهار .

وختاماً : الفضل لله من قبل ومن بعد ، وأساله سبحانه وتعالى أن يجعل علمنا هذا خالصاً لوجهه ، ولعباده نافعاً ونرجو من كل مسلم اطلع عليه أن لا ينسانا من دعائه وملاحظاته ، من اجل أتمام هذا الجهد المتواضع ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

تمهيد في حياة الزمخشري والكشاف

الزمخشري :

١- اسمه ، ٢- ولادته ، ٣- نشأته وأسرته ، ٤- علمه وشيوخه ، ٥- كنيته ولقبه ٦- وفاته ، ٧- تأليفه للكشاف .

١. **أسمه** : هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الإمام الحنفي ألمعتزلي الملقب بجار الله .[١]

٢. **ولادته** : ولد الزمخشري في خوارزم بإحدى قراها المسمى (زمخشر) في السابع والعشرون من شهر رجب سنة ٤٦٧هـ .[٢]

٣. **نشأته وأسرته** : نشأ الزمخشري في أسرة لم يعرف عنها شيء إلا ما حكي عنها يصف والدته في القصة التي رواها هو عنها وعن نفسه . فيقول : (كنت صغيراً فأمسكت عصفوراً وربطته في رجله بخيط فافلته من يدي ودخل في خرق فسحبته فانقطعت رجلة في الخيط فتألمت والدتي ذات العاطفة الرقيقة . وقالت : قطع الله رجلك كما قطعت رجله . وتحقق قطع رجله بدعاء والدته عليه . ولكن هذه الحادثة كانت حدث كبير في حياته ورسخت قي نفسه رعاية الله في خلقه من إنسان وحيوان فلم يتعرض لأحد في أذى أو مضرة).[٣]

أما والده فقد كان سجين فكان الزمخشري يستعطف الملك لإطلاق سراحه وكان سبب سجن أبيه أمورا سياسية ومات أبوه من بسبب ذلك حيث سجن وهو شاب ومات وهو قريب عهداً بالشباب هذا ما استطعنا إن نعرفه عن أسرته بشكل مختصر.[٤]

٤. **علمه وشيوخه** : تتلمذ الزمخشري على يد ابن جرير الضبي الأصفهاني أبي مظر النحوي كان يلقب فريد العصر وكان وحيد دهره . أقام بخوارزم . أدخل فيها مذهب المعتزلة ونشره بها فاجتمع عليه الخلق لجلالته وعلمه وتتلمذوا عليه وتمذهبوا بمذهبة . توفي أبن جرير سنة ٥٠٧هـ .[٥] رحل الزمخشري إلى خراسان وأقام بها ثم رحل إلى أصفهان ثم رحل إلى بغداد فاجتمع بالفقيه الحنفي الدامغاني وهو قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدمغاني ولي قضاء بغداد وكان فقيها

فاضلاً حنفي المذهب توفي ببغداد سنة ٥١٨هـ . سمع الزمخشري الحديث من أبي منصور نصر ألحارثي ومن أبي سعيد الشقاني ومن أبي الخطاب بن أبي البطر .[٦]

٥. **كنيته ولقبه :** لقب الزمخشري بذلك اللقب نسبةً زمخشر التي ولد فيها سنة ٤٦٧هـ . ولقب كذلك بجار الله ، لأنه كان قد جاور مكة زمانا ولقب نفسه بذلك اللقب فصار هذا اللقب علماً عليه .[٧]

٦. **وفاته :** عاش الزمخشري أعزب في جرجانية خوارزم ووافته المنية سنة ٥٣٨هـ . وقد رأى قبره الرحالة ابن بطوطة .[٨]

٧. **تأليفه للكشاف :** بدأ الزمخشري تأليف الكشاف سنة ٥٢٦هـ وانتهى منه سنة ٥٢٨ أي إن الزمخشري مكث ثلاث سنين إلف فيهما الكشاف ، كما يذكر هو ذلك . أما سبب تأليفه للكشاف إن جماعة من المعتزلة كانوا يرجعون إليه في تفسير بعض الآيات فيفسر لهم ذلك ويبين لهم حقائقها فيفيضون بالاستحسان والعجب ويستطيرون شوقاً إلى مصنف يضم ذلك . ثم يجتمعون إليه مقترحين إن يملي عليهم الكشف (أو الكشاف) فأستشفعهم . فأبوا الاستشفاع بعظماء الدين وعلماء العدل والتوحيد . فأملى عليهم مسألة في فواتح السور . وطائفة من حقائق سورة البقرة . في كلام كثير السؤال والجواب . إن مملاة التفسير بمديحه في البلاد . فانه لما رحل من خوارزم إلى مكة في عهد ابن الحسن علي بن حمزة أميرها انه كان يحدث نفسه مدة غيبة الزمخشري عن الحجاز . ويظهر انه كان يناصر الزمخشري رأيه الاعتزالي وبإشارته إلف الزمخشري تفسير الكشاف.[٩]

لم يجد الزمخشري بدُاً من النهوض بتفسير القرآن الكريم : حيث يقول : (فقلت قد ضاقت على المستعفي الحيل وعيت به العلل ، ورأيتني قد أخذت مني السن وناهزت العشر التي سمتها العرب دقاقة الرقاب ، فأخذت في طريقة أخصر من الأولى . مع ضمان التكثير من فوائد . والفحص على السرائر) .[١٠]

إن الكشاف حافل بموضوعات كثيرة منها الاعتزال واللغة والنحو والبلاغة والأدب والفقه والقراءات وما يتصل بها من تعليل وتدليل وتمحيص ويبدوا إن الزمخشري أعجب بتفسيره بعد أكماله كما كان معجباً باوائلة التي أملاها على بعض المعتزلة.[١١]

وفخر الزمخشري بكشافه فقال :

إن التفاسير في الدنيا بلا عدد وليس فيهما لعمري مثل كشافي

إن كنت تبغي الهدى فألزم قراءته فالجهل كالداء والكشاف كالشافي.[١٢]

لذلك كان للكشاف دوي ظهرت أصداؤه في الثناء عليه كما ظهرت في العناية به اختصاراً وتعليقاً وردوداً . نعم قد يكون في بعض التفاسير غالباً ومن أحسن ما اشتمل عليه هذا الفن من التفاسير كتاب الكشاف للزمخشري من أهل خوارزم العراق إلا إن مؤلفه من أهل الاعتزال في العقائد .[١٣]

المبحث الثاني

تعريف الطلاق

١. **الطلاق في اللغة** : طلق الرجل أمرآته وطلق بالفتح تطليق طلاقا .أصله التخلية من الوثاق . ومنه قولهم : طلقت المراءاة نحو خليتها فهي طالق أي مخلات من حبال النكاح . وطلاق النساء حل عقد النكاح بمعنى التخلية والإرسال .[١٤]

٢. **الطلاق في الاصطلاح** : هو رفع قيد النكاح بلفظ الطلاق . أو ما يقوم مقامه سواء كان في الحال أو في المال . أي هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص فخرج بقيد النكاح الحسي ، العتق المخصوص الفسخ لان المراد به ما أشتمل على مادة الطلاق صريحاً أو كناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع وقول القاضي فرقت بينكما وفي العنة واللعان . والطلاق صفة حُكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته .[١٥]

وقسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى الطلاق السني والطلاق ألبدعي أما الطلاق السني فهو ما وافق السنة في طريقة ايقاعة . أي هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق الطريقة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية . أما الطلاق ألبدعي فهو ما خالف به المطلق الطريقة التي رسمها الشارع لإيقاع الطلاق .[١٦]

المبحث الثالث

الطلاق الثلاث بلفظة واحدة

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسالة على أربعة أقوال :

القول الأول : يقع به واحدة ، هذا ما ذهب إليه الإمام الزمخشري حيث قال : (أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه واحدة).[١٧] وهو رواية عن ابن عباس وعطاء وطاووس وابن عوف وابن مسعود وعلي والزبير وعكرمة وعمر بن دينار وسعيد بن الجبير وأبو الشعثاء واليه ذهب بن تيمية والشوكاني وهو قول داود وهو رواية عن زيد بن علي والزيدية وجمهور الأمامية .[١٨]

واستدلوا :

١. قوله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴾[١٩]

وجه الدلالة : أن الله سبحانه يبين كيفية إيقاع الطلاق (مرتان) أي مرة بعد مرة كقوله تعالى : ﴿ وارجع البصر كرتين ﴾أي كرة بعد كرة . على هذا فالطلاق الثلاث يقع مرة واحدة .[٢٠]

٢. قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾[٢١].

وجه الدلالة : إن الله تعالى خاطب المؤمنين إن طلقوا النساء إن يطلقوهن لعدتهن . أي في طهر لم يجامع فيه وكان مرة واحدة ، والذي يجمع الطلاق دفعة واحدة غير مطلق للعدة فيكون طلاقاً غير مشروع . فالطلاق الذي شرعه الله سبحانه لعبادة يكون للعدة فإذا شارفت انقضاءها فأما إن يمسكها بمعروف أو يطلق أي يفارقها .[٢٢]

٣. حديث ركانه ((انه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي (ﷺ) كيف طلقتها ؟ فقال : ثلاث في مجلس واحد فقال له النبي (ﷺ) إن تلك واحدة فارتجعها))[٢٣].

٤. حديث طاووس عن ابن عباس قال : ((كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة . فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم))[٢٤].

وجه الدلالة من هذين الحديثين : إن أصل الطلاق ما كان عليه الطلاق في زمن رسول (ﷺ) ولا عبرة بما حدث بعده .[٢٥]

القول الثاني : إذا طلق ثلاث في مجلس واحد سواء قال أنت طالق ثلاث أو قال أنت طالق ثلاث مرات يقع ثلاث سواء كانت الزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها.

روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة (ﷺ) والشعبي رحمه الله . واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام احمد والحنابلة .[٢٦] واستدلوا :

١. قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴾[٢٧].

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على جواز طلاق الثلاث أو الاثنين دفعه واحدة أو متفرقة وان التعديد إنما هو فسحة .[٢٨]

٢. قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ ... ﴾ [٢٩].

وجه الدلالة : إن الآية تتناول جميع أنواع التطليقات أي حال الأفراد وحال الجمع فلم تفرق بين نوع دون الأخر .[٣٠]

٣. قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾[٣١].

وجه الدلالة : الآية لم تفرق بين إن تكون الثلاث مجموعة أو متفرقة ولا يجوز إن نفرق بين ما جمع الله بينه . يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ ...وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾[٣٢] فقد فسر ذلك بأن الزوج إن لم يطلق للسنة فقد ظلم نفسه ولم يجد الله له مخرجا بما أوقعه بنفسه أذ لحقه الندم فلو كانت الثلاث تقع واحدة رجعية فأن الزوج لن يلحقه الندم على ما فعل .[٣٣]

٤. ما جاء في الصحيحين إن عويمر العجلاني طلق آمراته ثلاثا بحضرة رسول الله (ﷺ) ولم ينكر عليه رسول الله ذلك .[٣٤]

٥. إن ركانه بن عبد يزيد طلق آمراته البته فاخبر النبي (ﷺ) وقال : ((والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله (ﷺ) والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانه : والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله (ﷺ) إليه))[٣٥].

دل هذا الحديث على إن الطلاق الثلاث يقع في مجلس واحد لان النبي (ﷺ) عندما استفسر من ركانه هل أردت ثلاث أو واحدة دليل على إن الثلاث في جلسة واحدة يقع فلو قال له اقصد ثلاث لطلقها رسول الله (ﷺ) .

القول الثالث : ذهب أصحاب هذا القول إلى التفريق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها فقالوا : الطلاق بلفظ واحد يقع في المدخول بها ثلاث وواحدة في غير المدخول بها . هذا ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه والحسن البصري وعطاء وجابر ابن زيد وهو رأي لابن حزم ونقل هذا عن سعيد بن جبير وطاووس وابن دينار .[٣٦]

واستدلوا :

١. ما روي عن أبي الصهباء انه كان الطلاق الثلاث في غير المدخول بها يقع واحدة أي إن غير المدخول بها إذا قلت لها أنت طالق بانت بهذه اللفظة فلا تقع عليها بعد الطلقة البائنة شيء . أما المدخول بها فقد استدلوا الوقوع الثلاث عليها بمفهوم الأدلة التي تقدمت التي تدل على الطلاق الثلاث بلفظ واحد تعد ثلاثاً .[٣٧]

القول الرابع : ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم وقوع الطلاق الثلاث سواء كانت مجتمعة أو تلفظ بها ثلاث مرات أو وصفها بالثلاث لأنه طلاق بدعي وانه على خلاف السنة وكل بدعي غير واقع. هذا ما ذهب إليه أبي عبيدة والظاهرية والليث والأمامية وسعيد بن المسيب ومحمد بن إسحاق وروي ذلك عن داود وهو رواية عن الحجاج .[٣٨]

واستدلوا :

١. قوله تعالى :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ... ﴾ [٣٩].

وجه الدلالة : دلت هذه الآية الكريمة على إيقاع الطلاق مرة واحدة في ذلك الطهر فإذا وقع الطلاق في حيض أو وقع في طهر أكثر من مرة واحدة فهو غير جائز لان النبي (ﷺ) بعث لبيان الشرع فما جاء على غير هذا فليس بمشروع .[٤٠]

٢. ما روي عن محمود بن اللبيد قال : ((اخبر النبي (ﷺ) عن رجل طلق آمراته ثلاث تطليقات جميعاً فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم))[٤١] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على نهى الرسول (ﷺ) عن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة

الرأي الراجح : يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بوقوعه ثلاث وذلك لردع الناس عنه وعدم التمادي في الطلاق . والله اعلم .

المبحث الرابع

الإيـــــــلاء

لا بد لنا قبل أن نبين أحكام الإبلاء إلى تعريفه لغةً واصطلاحاً .

والإبلاء في اللغة : مأخوذة من آلى على كذا يولي إيلاء واليه : إذا حلف على فعل شيء أو تركه ومعناه الحلف مطلقاً . سواء كان على ترك الزوجة أم على شيء أخر.[٤٢]

واصطلاحاً : هو إن يحلف الزوج ويقول والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً على التقييد بالأشهر أو يقول لا أقربك على الاطلاق ولا يكون فيما دون الأربعة أشهر .[٤٣]

لا خلاف بين الفقهاء في انه له الرجوع قبل انقضاء الأربعة أشهر سقط أيلاؤة ولا يقع به طلاق .[٤٤] إلا أنهم اختلفوا فيما إذا مضت المدة ولم يحصل الفيء أي الرجوع عن الإيلاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى وقوع الطلاق بمجرد انتهاء الأربعة أشهر إن لم يفىء فيها قبل الانقضاء ويكون طلقة بائنه واحدة . هذا ما ذهب إليه الإمام الزمخشري .[٤٥] إن استمرار عدم مقاربتها حتى مضت الأربعة أشهر دون إن يفي إليها بانت منه بطلقة واحدة بائنة من غير حاجة إلى إنشاء طلاق أو توقف على حكم القاضي .

روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن زيد (ﷺ) والشعبي وابن جريج والاوزاعي ومسروق وعطاء والحسن والنخعي وعكرمة وابن سيرين ، ومحمد من الحنفية وابن أبي ليلى . والثوري رحمهم الله . وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعبد الله بان عمر . وهو ما ذهب إليه الحنفية والزيدية .[٤٦]

واستدلوا :

١. قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[٤٧].

وجه الدلالة : قال ابن عباس في تفسير هذه الآية . الفيء الجماع في الأربعة الأشهر . وغريمة الطلاق انقضاء الأربعة . فان مضت بانت بتطليقه ولا يوقف بعدها.[٤٨]

٢. ما روي عن الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من آمراته فمضت أربعة أشهر قبل إن يفئ فقد بانت بتطليقه بائنة ، وهو خاطب من الخطاب .[٤٩]

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بان الفيء يكون بعد انقضاء مدة الأربعة أشهر فان انقضت الأربعة أشهر فللزوج حق الفيء أو الطلاق فأن أبى الطلاق فرق بينهما القاضي ، ويكون الطلاق رجعياً .

هذا ما ذهب إليه أبو بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري . والمالكية . والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الأمامية .[٥٠]

واستدلوا :

١. قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[٥١].

وجه الدلالة : إذا آلى الزوج من زوجته وفاء غفر له وهذا دليل على جواز رجوعه دون إن يعد هذا طلاق إلا إذا عزم الطلاق . وان الأصل في كل طلاق وقع بالشرع يجب إن يحمل على انه رجعي إلا إن يدل الدليل على انه بائن . وان ظاهر كتاب الله تعالى على إن له أربعة أشهر ومن كانت

له الأربعة أشهر أجلا . فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي . فإذا انقضت فعليه احد الأمرين : أما إن يفئ . وأما إن يطلق.[٥٢]

فلهذا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً .

٢. ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : ((أذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه طلاق حتى يطلق))[٥٣] .

وجه الدلالة : إن هذا الأثر دل على عدم وقوع الطلاق بانتهاء المدة حتى يطلق الزوج إن أراد ذلك.

القول الثالث : ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم وقوع الطلاق بانتهاء المدة . بل قالوا : إن القاضي يأمر الزوج بعد انتهاء المدة بالفيء أو الطلاق .

روي ذلك عن السيدة عائشة . وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وسعيد ابن جبير وهو رواية عن الليث بن سعد وابن ثور وإسحاق رحمهم الله .

وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي (ﷺ) واليه ذهب مالك والشافعي واحمد والظاهرية والزيدية والأمامية رحمهم الله .[٥٤]

واستدلوا :

١. قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ ... ﴾[٥٥].

وجه الدلالة : دله الآية الكريمة على عدم وقوع الطلاق بانقضاء المدة ولو وقع الطلاق بانقضاء المدة لما أحتاج إلى العزم .[٥٦]

٢. ما روي عن سهل بن صالح عن أبيه انه قال : ((سألت بعضاً من الصحابة عن رجل يولي . فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي المدة أي الأربعة أشهر فيوقف فأن فاء وألّا الطلاق))[٥٧] .

٣. إن المدة التي وضعت للزوج مدة تأجيل وتأخير . وان هذه المدة هي من تقدير الشرع لهُ . ولم تتقدمها الفرقة ، موجب إن لا تقع فيها البينونة كأجل العنة .[٥٨]

الراجح : بعد عرض الأقوال وأدلتهم يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة ما استدلوا به وأن ما ذكره أصحاب القول الأخر من الأدلة لا تقوى على معارضة ما ذكره أصحاب هذا القول .

المبحث الخامس

حكم الزوج إذا جامع قبل الكفارة من الظهار

اختلف الفقهاء في حكم الزوج إذا جامع زوجته قبل إن يكفر على أقوال :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب الكفارات الثلاث كاملة إذا مسها قبل إن يكفِّر . هذا ما ذهب إليه الإمام الزمخشري ، وهو رواية عن أبي حنيفة وهو ما ذهب إليه الحسن البصري وإبراهيم النخعي .[٥٩]

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول بأنه إذا واقعها قبل إن يكفر فعليه كفارتان روي ذلك عن عبد الله بن عمر بن العاص ، ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وعبد الله بن الحسن البصري .[٦٠]

واستدلوا :

١. قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾[٦١].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على من يعود إلى زوجته قبل إن يكفر عليه كفارة ، فلما وقع مجدداً وقعت عليه كفارة أخرى .

٢. قالوا أيضاً بأن الوطء يوجب كفارة والظهار يوجب كفارة أخرى ، فقالوا يجب عليه كفارتان احدهما للظهار الذي اقترن به العودة والثانية للوطء .[٦٢]

القول الثالث : ذهب أصحاب هذا القول الوجوب كفارة واحدة على الزوج الذي يطئ زوجته قبل إن يكفر .

هذا ما ذهب إليه سفيان الثوري وإسحاق وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية .[٦٣]

واستدلوا :

١. قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾[٦٤].

وجه الدلالة : بينت الآية الكريمة انه على المظاهر الواطئ قبل التكفير كفاره واحدة وأوجبت الآية الكفارة عقب العودة وذلك يوجب تعليق الكفارة فمتى وطء لزمته الكفارة.

٢. ما روي عن سلمه بن صخر ألبياضي عن النبي (ﷺ) في المظاهر يوقع قبل إن يكفر قال : ((كفارة واحدة))[٦٥] .

٣. ما روي ابن عباس إن رجلا أتى النبي (ﷺ) قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل إن اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال : رأيت خلفا لها في ضوء القمر قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به.[٦٦]

وجه الدلالة : دلَّ الحديثان إن المظاهر يكفر واحده إذ مسَّ زوجته قبل إن يكفر ويقر انه أراد الظهار الشرعي وانه وقع منه ذلك بعد ورود الشرع به فوجب عليه ما وجب على المظاهر.[٦٧]

الراجح : يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذين قالوا بوجوب كفارة واحدة على المظاهر ، ولذلك لموافقة أقوالهم للدلائل الشرعية ولعمل جمهور الفقهاء وقوة أدلتهم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

بعد أفراغ الجهد ، وبذل الوسع في كتابة هذا البحث لا بد لنا أن نبين أهم النتائج والأحكام التي توصلنا أليها ، والتي يمكن أن نوجزها في ما يأتي :

١. تبين ليس الزمخشري أسمه بل هو اسم للمنطقة (زمخشر) التي كان يقطنها ، واسمه (محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي) .
٢. كان فقيهاً حنفياً ، واعتقد مذهب المعتزلة .
٣. تتلمذ على العالم النحوي ابن جرير الضبي ، وعلى المحدث ابن منصور نصر ألحارثي .
٤. درس الأصول والنحو والفقه على يد العالم (أبي منصور الجواليقي) .

٥. وان سبب تأليفه (للكشاف) أن جماعه من المعتزلة كانوا يرجعون أليه في تفسير بعض الآيات فيفسر لهم ذلك فاستحسنوا تفسيره ، وأعجبوا بذلك .
٦. إن كتاب الكشاف كان حافلاً بموضوعات كثيرة ، منها الاعتزال ، واللغة ، والفقه ، والنحو ، والبلاغة ، والأدب .
٧. الطلاق الثلاث عند الزمخشري يقع واحدة وله أدله من الكتاب والسنة .
٨. ذهب الزمخشري أن طلاق الايلاء يقع بمجرد انتهاء الأربعة أشهر أن لم يفي فيها قبل الانقضاء ، ويكون طلقه بائنه واحدة مستدلاً على ذلك من الكتاب ، والسنة .
٩. وذهب الزمخشري إلى وجوب الكفارات الثلاث كاملة أذا مسها قبل أن يكفر من ظهاره .
١٠. قمت بترجيح القول الثاني القائل بوقوع الطلاق الثلاث سداً للذريعة وردع الناس ، وعدم التمادي في الطلاق . ورجحت القول الثاني في مسألة الايلاء لقوة أدلتهم ، وفي مسألة كفارة الظهار رجحت ما ذهب أليه أصحاب المذهب الثالث بإعطاء كفارة واحدة على المظاهر ، لموافقة أقوالهم الأدلة الشرعية ولعمل جمهور العلماء وقوة أدلتهم .

الهوامش

(١) وفيات الأعيان وإنباء إنباء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت٦٨١هـ) ، حققه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٨م : ١٨٦/٥ .

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي عبد احمد بن العماد (ت١٠٨٩هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الميسرة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ : ١٢١/٤ .

(٣) وفيات الأعيان : ١٧٠/٥ ، شذرات الذهب : ١٢٠/٤ .

(٤) وفيات الأعيان : ١٧٠/٥ ، وشذرات الذهب : ١١٩/٤ .

(٥) وفيات الأعيان : ١٦٨/٥ ، وشذرات الذهب : ١١٩/٤ .

(٦) وفيات الأعيان : ١٦٩/٥ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي المتوفي سنة (٨٧٤هـ) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مصر : ٢٢٨/٥ .

(٧) وفيات الأعيان : ١٦٨/٥ ، والبداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٢هـ) ، مكتبة المعرفة بيروت : ١٧/٣ ، وشذرات الذهب : ١٢١/٤ .

(٨) وفيات الأعيان : ١٧٤/٥ ، وشذرات الذهب : ١٢١/٤ .

(٩) مقدمة الكشاف : ٢٠/١-٢١ .

(١٠) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، رتبه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٩٧١م : ٣٠٤/٤ ، ومقدمة الكشاف : ٢١/١ .

(١١) مقدمة الكشاف : ٢١/١ .

(١٢) كشف الفنون لحاجي خليفة : ٣١٠/٢ .

(١٣) المقدمة ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٦هـ) ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ : ٤٣٩-٤٤٠ .

(١٤) لسان العرب لابن منظور ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ٩٥-٩٦ : ٢٢٦/١٠ .

(١٥) الهداية شرح بداية المبتدى ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغنياني (ت ٥٩٣هـ) ،الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وشركاوه – مصر :٢٢٦/١ ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ، دار المعرفة بيروت ١٩٧٧م :٣٣٥/١، ومعجم المؤلفين ، للأستاذ عمر رضا كحاله ، مكتبة المثنى ، بغداد ، عن طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت :٢٦٤/١٠ ، والبحر الرائف شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ) ، الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت : ٢٣٥/٣ ، وللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) حققه وعلقه حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ، مطابع دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦١م : ٣٧/٣ ، وفتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواس السكندري الحنفي المعروف (ابن الهمام) (ت٨٦١هـ) ، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان : ٢١/٣ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده – القاهرة – ١٩٥٨ م : ٢٧٩/٣ ، والفواكه الدواني ، للنظراوي ، مطبعة السعادة – مصر – ط ١ – (ت١٣٣١هـ) : ١٨٦/٢ ، وطبقات الشافعية ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ألسكبي (ت٧٧١هـ) ، الناشر دار المعرفة – بيروت : ١٦٥/٥ ، والجامع لإحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى القرطبي ، (ت٦٧١هـ) تحقيق احمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢هـ : ١٢٦/٣ ، حاشية بن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت١٣٥٣هـ) الطبعة الثانية – دار الفكر – بيروت ١٩٦٦م : ٣٣٦/٢ ، مختصر الخليل في فقه إمام دار الهجرة ، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق أحمد علي حركات – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ : ٢٧/٤ .

(١٦) شرح فتح القدير : ٢١/٣ ، ومغني المحتاج : ٢٧٩/٣ ، والبناية شرح الهداية ، لمحمد بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) : ٢٧/٤ .

(١٧) الكشاف للزمخشري : ٥٤٠/٤-٥٤٤ .

(١٨) المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ألخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٣م : ٢٣٧/٨ ، والسيل الجرار : ٣٤٧/٢ ، والخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) تحقيق علي الخراساني ، وجواد شهرستاني ومحمد مهدي نجف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، إيران ١٤١٧هـ : ٨٩/٢ ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مكتبة القاهرة – مصر : ٣٤/٣ ، وشرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) الطبعة الأولى ، دار أحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٢٩م : ٧٠/١٠ ، وجامع القرطبي : ١٥٢/١٨ ، والبحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٥م : ١٥٤/٤ ، وحلية الأولياء ، لأبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٣٠هـ) – ط ٤ – دار الفكر العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ : ٨٥/٣ ، ومغني المحتاج : ٣١١/٣ ، ونيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشركاني (ت١٢٥٠هـ) دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م : ٢٣١/٦ ، والإعلام ، (قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين) خير الدين الزركلي – (ت١٩٧٦م) ، مطبعة كوستانسومانس – ط ٢ : ٩١٧/٣ ، وأحكام القران ، لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ، دار الفكر بيروت : ٣٧٨/١ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث القاهرة : ١٧٥/٣ .

(١٩) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٢٠) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام ابن حجر الصقلاني – دار الفكر : ٣٦٢/٩ ، وسبل السلام : ٢٣٣/٣ .

(٢١) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٢٢) محاسن التأويل للقاسمي : ٥٨٣٣/١٦ .

(٢٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٣٦٢/٩ ، وسبل السلام : ٢٣٣/٣ ، وأعلام الموقعين : ٣٩/٣ .

(٢٤) صحيح مسلم : ٧٠/١٠ ، وسنن النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد شعيب (ت٣١٣هـ) ، يشرح السيوطي ، دار المصرية ألبنانية ، مصر : ١٤٥/٦ ، والحاكم : ١٩٦/٢ ، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ : ٤٢٩/١ .

(٢٥) أحكام القران للجصاص : ٣٨٨/١ .

(٢٦) المغني : ١٠٢/٧ ، وأعلام الموقعين : ٣٦/٣ ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي المعروف (ابن قيم الجوزية)(ت٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب الانـاووط مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م : ٥٣/٤ ، وشرح فتح القدير : ٢٥/٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٢٤٠/٥ ، وألام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تصحيح ونشر محمد زهري

النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣م : ٢٢٩/٥ ، والمدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن انس بن عام الاصبحي (ت١٧٩هـ) طبعة بالاوفيت ، مكتبة المثنى – بغداد – ١٩٧٠م : ٤١٩/٥ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده – مصر ١٩٣٨م : ٧/٧ ، والمحلى ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر – بيروت : ١٧٤/١٠ ، وشرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) حققه وعلق عليه محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٩م : ٥٩/٣ ، والموطأ ، لمالك بن انس الاصبحي (ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى بن كثير (ت٢٣٤هـ) الطبعة الأولى ، منشورات دار الأفاق الجديدة – بيروت – ١٩٧٩م : ٩١/٢ ، والمصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) عني بتصحيحه ونشرة محب السنة عبد الخالق حنان الأفغاني ، المطبعة العزيزية – الهند – ١٩٦٦م : ١٤/٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار أحياء الكتب العربية – مصر : ٣٦٢/٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٩٥٢م : ٨٠/٢ ، وفتح الباري : ٣٦٣/٩ ، ونيل الاوطار : ٢٣١/٦ ، وسبل السلام : ١٧٤/٣ .

(٢٧) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٢٨) أحكام القران : ٣٨٦/١ ، وأحكام القران ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف (ابن العربي) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار أحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٥٧م : ٢٥٨/١ ، ونيل الاوطار : ١٦/٧ .

(٢٩) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

(٣٠) إعلام الموقعين : ٣٦/٣ ، وزاد المعاد : ٥٣/٤ .

(٣١) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٣٢) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٣٣) المنتقى : ٩٨/٤ ، وشرح مسلم : ٧٠/١٠ ، وأعلام الموقعين : ٣٦/٣ ، والمحلى : ١٧٤/١٠ ، والليل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٣٥٠هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٥م : ٣٤٧/٢ .

(٣٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن باز – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٩م : ٥٤/٧ ، ومسلم بشرح النووي : ١٢٢/٩ .

(٣٥) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية – بيروت لبنان : ٢٧٠/٢ ، وسنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) ، الطبعة الثالثة – دار الفكر – بيروت – ١٩٧٩م : ٤٨٠/٣ .

(٣٦) المحلى : ١٧٦/١٠ ، وشرح فتح القدير : ٨٣/٣ ، وسبل السلام : ١٧٥/٣ ، ونيل الاوطار : ٢٣١/٦ ، وزاد المعاد : ٢٤٢/٥ .

(٣٧) فتح الباري : ٣٦٣/٩ ، ونيل الاوطار : ٣٤٥/٦ ، وزاد المعاد : ٢٥١/٥ .

(٣٨) جامع القران للقرطبي : ١٥٢/١٨ ، والخلاف : ٨٩/٢ ، وشرح مسلم : ٧٠/١٠ ، والمغني : ٢٣٧/٨ ، وزاد المعاد : ٦٧/٤ ، والمحلى : ١٦٧/١٠ ، ونيل الاوطار : ٢٢٦/٦ ، والبحر الزخار : ١٥٤/٤ ، والروضة البهية شرح اللمعة الدمقثية ، للسيد زين الدين الجبعي ألعاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ) ، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف الشرف ، ١٩٦٧م : ١٤٨/٢ ، وشرائح الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت٦٧٦هـ) تحقيق عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف الشرف ، ١٩٦٩م : ٢٣/٣ ،

(٣٩) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٤٠) أحكام القران لابن العربي : ٢٥٩/١ ، ونيل الاوطار : ١٩/٧ ، والدرر المفيئة شرح الدرر البهية ، للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٨٧م ، ودار الجيل ، ١٩٨٧ : ٢٧٢/٢ .

(٤١) سنن النسائي الكبرى : ٣٤٩/٣ .

(٤٢) القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار الحديث ، القاهرة : ٣٠٢/٤ ، ولسان العرب : ٤٤/١٤ .

(٤٣) شرح فتح القدير : ١٨٢/٣ ، وشرح الخرشي ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (ت١٠١١هـ) على مختصر سيد خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ) دار صادر ، بيروت ، وهي مصورة على الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ، ببولاق مصر سنة ١٣١٧هـ : ٢٢٩/٣ ، والكشاف : ٢٦٥/١ ، وحاشية اليجرمي ، على شرح منهج الطلاب هي حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر اليجرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا (د.ت) : ٤٦/٤ ، والمغني : ٢٩٨/٧ .

(٤٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ٨٨/١٠ .

(٤٥) الكشاف : ٢٦٥/١–٢٦٦ .

(٤٦) مصنف عبد الرزاق : ٤٥٤/٦ ، وأحكام القران للجصاص : ٣٥٩/١ ، والهداية : ١١/٢ ، واللباب : ٢٧٨/٢ ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العنبي (ت٨٥٥هـ) أدارة الطباعة المنيرية ، بيروت : ٢٧٧/٢٠ ، والمحلى : ٤٦/١٠ ، ونيل الاوطار : ٤٤/٨ ، والبناية : ١٨٢/٤ ، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق ، لأحمد الشلبي الحنفي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق ، مصر ، مطبوعة بهامش بين الحقائق : ٢٦٢/٢ ، والتاج المذهب لإحكام المذهب ، للقاضي العلامة احمد بن قاسم ألعنتي اليماني الصنعاني ، طبعة أحياء الكتب العربية ، عيسى ألبابي الحلبي ، مصر ، ط ١ – ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م : ٢٥٥/٢ .

(٤٧) سورة البقرة الآية : ٢٢٦–٢٢٧ .

(٤٨) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المسار كفوري (ت١٣٥٣هـ) الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م : ٣٢٤/٤ .

(٤٩) الموطأ : ١٩٥ ، والسنن الكبرى : ٣٧٩/٧ .

(٥٠) المدونة الكبرى : ٣٢٠/٣ ، والشرح الكبير على مختصر الخليل ، لأحمد بن الدردير (ت١٢٠١هـ) بهامش حاشية الدسوقي : ٥٥/٨ ، والمغني : ٣١/١١ ، وألام : ٣٠٤/٨ ، وحاشية اليجرمي : ٤٦/٤ ، وقيلوبي وعميرة ، لشهاب الدين القليوبي (ت١٠٦١هـ) وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر : ١٠/٤ ، والمحلى : ١٨٥/٩ ، والمختصر النافع في فقه الأمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٧٧١هـ) الطبعة الثانية – مطبعة وزارة الأوقاف ، مصر ، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م : ٢٣١ ، والروضة البهية : ٢٥٦/٣

(٥١) سورة البقرة الآية : ٢٢٦–٢٢٧ .

(٥٢) بداية المجتهد : ٧٥/٢ ، وألام : ٢٣/٥ .

(٥٣) صحيح البخاري : ٢٠٢٦/٥ .

(٥٤) الموطأ : ٤٦٢ ، وبداية المجتهد : ١٠٣/٢ ، والحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت٤٥٤هـ) ، تحقيق د.محمود مطرجي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٤م : ٣٤/١٠ ، ومغني المحتاج : ٣٥١/٣ ، وأعانه الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت : ٣٤/٤ ، وفتح الباري : ٥٣١/٩ ، وتفسير بن كثير ، للإمام عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، الطبعة الثالثة دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٨١م : ٢٧٥/١ ، والمغني : ٣١/١١ ، والمحلى : ٤٧/١٠ ، وزاد المعاد : ١١٠/٤ ، والروض النظير شرح مجموع الفقهي الكبير ، لشرف الدين الحسين بن احمد السياغي (ت١٢٢١هـ) الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ١٩٦٨م : ١٨٨/٤ .

(٥٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٦ .

(٥٦) وتفسير ابن كثير : ٢٦٨/١ ، والمغني : ٣١/١١ .

(٥٧) وفتح الباري : ٥٣١/٩ ، والمحلى : ٤٧/١٠ .

(٥٨) بداية المجتهد : ٧٥/٢ ، والمغني : ٥٢٩/٨ ، والحاوي الكبير : ٣٤٢/١٠ .

(٥٩) الكشاف للزمخشري : ٤٧٤/١ ، وشرح فتح القدير : ٢٩/٤ ، والمحلى : ٥٥/١٠ ، ونيل الاوطار : ٥٣/٧ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٩٦٨م : ٣٠٦/٦ .

(٦٠) القرطبي : ٣٠٧/٦ ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الثاشي القفال (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين احمد إبراهيم دزادكة ، الطبعة الأولى ، مطبعة الرسالة الحديثة ، الأردن ، ١٩٨٨م : ١٧٦/٧ ، ونيل الاوطار : ٣٠٧/٦ ، والليل الجرار : ٤١٧/٢ ، والمحلى : ٥٥/١٠ ، والمغني : ٣٨٣/٧ ، وسنن الترمذي : ٥٠٣/٣ .

(٦١) سورة المجادلة الآية : ٣ .

(٦٢) المغني : ٣٨٣/٧ ، وسبل السلام : ١٨٧/٣ .

(٦٣) شرح فتح القدير : ٢٤٩/٤ ، وبداية المجتهد : ١١٣/٢ ، والفواكه الدواني : ٤٩/٢ ، وإعانة الطالبين : ٣٦/٤ ، والمغني : ٣٨٣/٧ ، وكشاف القناع : ٣٧٤/٥ ، ونيل الاوطار : ٥٤/٧ ، والروض النظير :

١٨٢/٤ ، وسبل السلام : ١٨٧/٣ ، و إلام : ٢٧٩/٥ ، والمبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ : ٤١/٨ ، السيل الجرار : ٤١٧/٢ ، والمحلى : ٥٥/١٠ .

(٦٤) سورة المجادلة الآية : ٣ .

(٦٥) سنن الترمذي : ٥٠٢/٣ .

(٦٦) سنن الترمذي : ٥٠٢/٣ .

(٦٧) السيل الجرار : ٤١٧/٢ .

المصادر

١. أحكام القران ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف (ابن العربي) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٥٧م .

٢. أحكام القران ، لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) ، دار الفكر بيروت .

٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مكتبة القاهرة – مصر .

٤. الإعلام ، (قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين) خير الدين الزركلي – (ت١٩٧٦م) ، مطبعة كوستانسومانس – ط٢ .

٥. أعانه الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦. إلام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تصحيح ونشر محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٧. البحر الرائف شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت٩٧٠هـ) ، الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت .

٨. البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٥م .

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، ١٩٥٢م .

١٠. البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٢هـ) ، مكتبة المعرفة بيروت .

١١. البناية شرح الهداية ، لمحمد بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، (١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م) .

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محي الدين أبي الفضل السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي ، (ت١٣٠٥هـ) ، طبع في عهد السلطان عبد الحميد باشا ، المطبعة الخيرية ، القاهرة : ٣٧٣/٣ ، ولسان العرب .

١٣. التاج المذهب لأحكام المذهب ، للقاضي العلامة احمد بن قاسم ألعنتي اليماني الصنعاني ، طبعة إحياء الكتب العربية ، عيسى ألبابي الحلبي ، مصر ، ط ١ – ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م .

١٤. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المسار كفوري (ت١٣٥٣هـ) الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٩م .

١٥. التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ) ، تحقيق إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

١٦. تفسير بن كثير ، للإمام عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، الطبعة الثالثة دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٨١م .

١٧. الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، (ت٦٧١هـ) تحقيق احمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢هـ .

١٨. الخلاف ، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، (ت٤٦٠هـ) تحقيق علي الخراساني ، وجواد شهرستاني ومحمد مهدي نجف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الإسلامية ، قم ، إيران ١٤١٧هـ .

١٩. حاشية بن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الإبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت١٣٥٣هـ) الطبعة الثانية – دار الفكر – بيروت ١٩٦٦م .

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية – مصر .

٢١. حاشية الشلبي على تبين الحقائق ، لأحمد الشلبي الحنفي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق ، مصر ، مطبوعة بهامش بين الحقائق .

٢٢. حاشية اليجرمي ، على شرح منهج الطلاب هي حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر اليجرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا (د.ت) .

٢٣. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت٤٥٤هـ) ، تحقيق د.محمود مطرجي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٩٤م .

٢٤. حلية الأولياء ، لأبي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٣٠هـ) – ط ٤ – دار الفكر العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ .

٢٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الثاشي القفال (ت٥٠٧هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين احمد إبراهيم دزادكة ، الطبعة الأولى ، المطبعة الرسالة الحديثة ، الأردن ، ١٩٨٨م .

٢٦. الدرر المفيئة شرح الدرر البهية ، للشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ – ١٩٨٧م ، ودار الجيل ، ١٩٨٧ .

٢٧. الروض النظير شرح مجموع الفقهي الكبير ، لشرف الدين الحسين بن احمد السياغي (ت١٢٢١هـ) الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ١٩٦٨م .

٢٨. الروضة البهية شرح اللمعة الدمقثية ، للسيد زين الدين الجبعي ألعاملي المعروف بـ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ) ، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ١٩٦٧م .

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي المعروف (ابن قيم الجوزية)(ت٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب الاناووط مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

٣٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق إبراهيم عصر ، دار الحديث القاهرة .

٣١. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية – بيروت لبنان .

٣٢. سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) ، الطبعة الثالثة – دار الفكر – بيروت – ١٩٧٩م .

٣٣. سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد شعيب (ت٣١٣هـ) ، يشرح السيوطي ، دار المصرية ألبنانية ، مصر .

٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٣٥٠هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٥م .

٣٥. شذرات الذهب في إخبار من ذهب ، لعبد الحي عبد احمد بن العماد (ت١٠٨٩هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الميسرة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٣٦. شرائح الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت٦٧٦هـ) تحقيق عبد الحسين محمد علي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف الشرف ، ١٩٦٩م .

٣٧. شرح الخرشي ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (ت١٠١١هـ) على مختصر سيد خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ) دار صادر ، بيروت ، وهي مصورة على الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ، ببولاق مصر سنة ١٣١٧هـ .

٣٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ، دار المعرفة بيروت ١٩٧٧م .

٣٩. شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٩٢٩م.

٤٠. شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) حققه وعلق عليه محمد زهري النجار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٩م .

٤١. الشرح الكبير على مختصر الخليل ، لأحمد بن الدردير (ت١٢٠١هـ) بهامش حاشية الدسوقي .

٤٢. صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن باز – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٩م .

٤٣. طبقات الشافعية ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ألسكبي (ت٧٧١هـ) ، الناشر دار المعرفة – بيروت .

٤٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق خليل الميس ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٤٥. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العنبي (ت٨٥٥هـ) إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت .

٤٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٩٦٨م .

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام ابن حجر الصقلاني – دار الفكر .

٤٨. فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواس السكندري الحنفي المعروف (ابن الهمام) (ت٨٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

٤٩. الفواكه الدواني ، للنظراوي ، مطبعة السعادة – مصر – ط ١ – (ت١٣٣١هـ) .

٥٠. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار الحديث ، القاهرة : ٣٠٢/٤ ، ولسان العرب .

٥١. قيلوبي وعميرة ، لشهاب الدين القليوبي (ت١٠٦١هـ) وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .

٥٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، رتبه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، الجزء الأول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٩٧١م .

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤. لسان العرب لابن منظور ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ٩٥-٩٦ .

٥٥. اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) حققه وعلقه حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ، مطابع دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦١م .

٥٦. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ .

٥٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان داماد ، المدعو بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ) ، المطبعة العثمانية ، ١٣٢٧هـ .

٥٨. المحلى ، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر – بيروت .

٥٩. مختصر الخليل في فقه إمام دار الهجرة ، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق أحمد علي حركات – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .

٦٠. المختصر النافع في فقه الأمامية ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٧٧١هـ) الطبعة الثانية – مطبعة وزارة الأوقاف ، مصر ، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م .

٦١. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن انس بن عام الاصبحي (ت١٧٩هـ) طبعة بالاوفيت ، مكتبة المثنى – بغداد – ١٩٧٠م .

٦٢. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) عني بتصحيحه ونشرة محب السنة عبد الخالق حنان الأفغاني ، المطبعة العزيزية – الهند – ١٩٦٦م .

٦٣. معجم المؤلفين ، للأستاذ عمر رضا كحاله ، مكتبة المثنى ، بغداد ، عن طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
٦٤. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ألخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٣م .
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده – القاهرة – ١٩٥٨ م .
٦٦. المقدمة ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٦هـ) ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ .
٦٧. الموطأ ، لمالك بن انس الاصبحي (ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى بن كثير (ت٢٣٤هـ) الطبعة الأولى ، منشورات دار الأفاق الجديدة – بيروت – ١٩٧٩م.
٦٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي المتوفي سنة (٨٧٤هـ) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مصر .
٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده – مصر ١٩٣٨م .
٧٠. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشركاني (ت١٢٥٠هـ) دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م .
٧١. الهداية شرح بداية المبتدى ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغنياني (ت ٥٩٣هـ) ،الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وشركاوه – مصر .
٧٢. وفيات الأعيان وإنباء إنباء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت٦٨١هـ) ، حققه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٨م .

Some Fiqh Opinions of Imam Alzamakhshary in Self Affairs Through His Book Alkashaf

By

Assis. Prof. Dr. Dhia'a Hamoud Khalifah Alqayssi

&

T. Omar Naif Kurdi

Abstract

In the beginning of the paper is a summary of the biography of this Imam, his life ,his tribe, his sons, and his asking for knowledge and I studied some of his Fiqh judgments in self affairs like divorce, oath, and the man intercourse with his neglected wife without giving atonement. Thus the paper become a comparative Fiqh I mentioned the Scholars opinions and their evidences and discussions and I have mentioned the predominant.

Email:<*firas_alqayssi@yahoo.com*>